

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٦

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى

وزارة الخارجية بالخارج :

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج :

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود (أ، د) من المادة (٣)، (٤، ٧) من المادة (٧)، المادة (٨)،

والفقرة الثانية بالبند (ح) من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٣) البندين (أ، د) :

(أ) "شراء وبيع واستبدال وتأجير واستئجار المباني والأراضي الازمة لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وأية منشآت أخرى لازمة لعملها".

(د) صيانة وتجهيز وتأثيث مباني وزارة الخارجية بالخارج سوا ، كانت مملوكة أو مستأجرة .

المادة (٧) البندين (٧، ٤) :

(٤) رئيس قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي .

(٧) أمين عام الهيئة .

المادة (٨) :

"يكون للهيئة أمين عام ، يُنَدِّب من بين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى بوزارة الخارجية ،

لا تقل درجته عن وزير مفوض ، وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة اختصاصاته".

المادة (١٠) بند (ح) (الفقرة الثانية) :

"ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أمين عام الهيئة ، كما يجوز له أن يكلف واحداً أو أكثر من أعضائه بالقيام بمهام معينة".

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه يكون نصها كالتالي :

"ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بعناصر من ذوى الخبرة والكفاءة سواء بالذنب من جهات أخرى ، أو التعاقد معهم من الخارج طبقاً للقانون" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى